

State of Kuwait



دولة الكويت

٣٠ أبريل ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن تحديد وخفض تكلفة استقدام وتشغيل العمالة المنزلية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

علي سالم الدقباسي

عبدالله فهاد العنزي

محمد حسين الدلال

أسامة عيسى الشاهين

د. جمعان ظاهر الحريش

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء  
مع إعطائه صفة الاستعجال

## اقتراح بقانون

### بشأن تحديد وخفض تكلفة استقدام وتشغيل العمالة المنزلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم،
- وعلى القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ في شأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،
- وعلى القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية،
- وعلى القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء شركة مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية والمعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

#### (مادة أولى)

يكون ضمان مكاتب الاستقدام لاستمرارية العامل المنزلي في العمل لمدة سنتين أو طوال مدة عقد العمل أيهما أقصر عوضاً عن ستة أشهر.

#### (مادة ثانية)

تقوم إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية بإصدار نشرة سنوية في شهر يناير من كل عام ميلادي بمتوسط التكلفة الإجمالية لاستقدام العمالة المنزلية من الدول المختلفة.

تلتزم الشركة المساهمة المقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية - المنشأة بالقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، بعدم تقاضي أي شكل من الربح أو التكاليف يزيد أو يقل عن (١٠%)

من المتوسط المذكور بالنشرة السنوية أو (١٠%) من التكلفة الإجمالية الفعلية لاستقدام العامل المنزلي أيهما أقل.

وتلتزم مكاتب العمالة المنزلية بعدم تجاوز هامش ب (١٠%) أعلى أو أدنى من المتوسط المذكور بالنشرة السنوية.

**(مادة ثالثة)**

لا يجوز أن يكون الموظف بإدارة العمالة المنزلية قريباً حتى الدرجة الرابعة، أو شريكاً، أو مستفيداً بأي شكل من الشركة المساهمة المقفلة لاستقدام وتشغيل العمالية المنزلية أو أي من مكاتب العمالة المنزلية.

**(مادة رابعة)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(مادة خامسة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بشأن تحديد وخفض تكلفة استخدام وتشغيل العمالة المنزلية**

صدر القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية، ليرتب العلاقة بين صاحب العمل والعمالة المنزلية مما يكفل حق الطرفين بالانتفاع، إلا أنه لوحظ إن هناك حاجة ماسة للتعديل لضمان أكثر لحقوق الأطراف، لذا رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون والذي نص في مادته (الأولى) على زيادة مدة ضمان العامل المنزلي من قبل المكتب إلى عامين أو مدة العقد بدلاً من ستة أشهر، وبموجب المادة (الثانية) ألزمت الشركة المساهمة المقفلة لاستخدام وتشغيل العمالة المنزلية المنشأة بموجب القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بعدم تقاضي أي شكل من الربح أو التكاليف يزيد عن (١٠%) أقل من المتوسط المذكور بالنشرة السنوية التي تصدرها إدارة العمالة المنزلية أو (١٠%) من التكلفة الإجمالية الفعلية لاستخدام العامل المنزلي أيهما أقل، وتلتزم مكاتب العمالة المنزلية بعدم تجاوز هامش بـ (١٠%) أعلى أو أدنى من المتوسط المذكور بالنشرة السنوية.

كما نصت المادة (الثانية) أيضاً على أن تقوم (إدارة العمالة المنزلية) بإصدار نشرة سنوية في شهر يناير من كل عام ميلادي بمتوسط التكلفة الإجمالية لاستخدام العمالة المنزلية من الدول المختلفة. وضمنت المادة (الثالثة) نزاهة عمل الشركة إذا نصت على أنه لا يجوز أن يكون الموظف بإدارة العمالة المنزلية قريباً حتى الدرجة الرابعة، أو شريكاً أو مستفيداً بأي شكل من الشركة المساهمة المقفلة لاستخدام وتشغيل العمالة المنزلية أو أي من مكاتب العمالة المنزلية وقضت المادة (الرابعة) بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وألزمت المادة (الخامسة) رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - بتنفيذ هذا القانون.